الموقع الرسمي لـ:
الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

فضائل عاشوراء

تأليف
أ.د./ مُوسَى إِسْمَاعِيلْ

فضائل عاشوراء

تأليف

أ.د/ مُوسَىٰ إِسْمَاعِيلَ

جميع الحقوق محفوظة ©

[للمؤلف والموقع الرسمي للأستاذ الدكتور موسى إسماعيل]

[1447هـ/ 2025م]

بسم الله الرحمن الرحيم

فضائل عاشوراء

تأليف
أ.د/ مُوسَى إِسْمَاعِيلْ

تمهيد.

الحمد لله على عظيم مننه، والصلاة والسلام على محمد عبده وخاتم أنبيائه ورسله، وعلى آله وأصحابه سادة الخلق وأئمته، وأتباعه وأشياعه ومن سلك سنته.

أمّا بعد، فإن عاشوراء يومٌ أغرُّ من أيام الله عزّ وجلّ، نصر الله فيه نبيّه موسى عليه السلام فصامه شكرا لله، وتاب فيه على قوم يونس عليه السلام، وصامته قريش في جاهليتها وخصّته بكسوة الكعبة فيه، فكان له من التّعظيم والتّشريف والإجلال ما لا يخفى على أحد.

وجدير بنا أن نعرف قدره، ونؤدِّيَ حقّه، ونستقبله استقبالا يليق بمقامه المنيف ومقداره الشريف، ونجعله يوم طاعة وإحسان، نملأ فيه زادنا بالتقوى، ونعمر قلوبنا بالإيمان، ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴿197﴾﴾[1].

(1) سورة البقرة: 197.

اسم عاشوراء.

عاشوراءُ: المشهور أنه بالمد، وحُكِيَ فيه القصر، وأُلْحِقَ به تاسوعاء[1].

قال أبو العباس القرطبي: «وزنه فاعولاء، والهمزة فيه للتأنيث، وهو معدول عن عاشره لِلْمُبَالَغَةِ والتّعظيم»[2].

وقيل: عاشوراء: معرفة، لا يجوز إدخال الألف واللام عليها، ولا يوصف بها اليوم ولكن يضاف إليها[3].

وقال أبو بكر بن دريد: «وعاشوراء: يوم سُمّي فِي الإسلام، ولم يُعرف فِي الجَاهِلِيَّةِ»[4].

وقوله: «ولم يُعرف فِي الجَاهِلِيَّةِ»، أي: لم يسمع فِي الجَاهِلِيَّة ولا يُوجد فِي أشعارهم، ولا يُعرف في كلامهم فاعولاء.

ورُدَّ عليه بأن ابن الأعرابي حكى صحته في كلام الجاهلية[5].

وبما روته عائشة رضي الله عنها «أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»[6].

---

(1) انظر مادة: عشر، في مشارق الأنوار على صحاح الآثار (102/2)، ولسان العرب (568/4).

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (190/3).

(3) انظر شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (4552/7).

(4) جمهرة اللغة (727/2).

(5) انظر مشارق الأنوار على صحاح الآثار (102/2)، ومطالع الأنوار على صحاح الآثار (43/5).

(6) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (413/1 رقم: 1893)، ومسلم (792/2 رقم: 1125).

يوم عاشوراء.

اخْتُلِفَ في المراد بيوم عاشوراء على ثلاثة أقوال:

الأول: أنّه عاشر المحرّم، وهو قول أكثر السلف والخلف[1].

والثاني: أنّه تاسع المحرّم، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال الضحاك، واختاره ابن حزم الظاهري[2].

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «عَاشُورَاءُ يَوْمُ التَّاسِعِ»[3].

وعن الضَّحَّاكِ قال: «عَاشُورَاءُ يَوْمُ التَّاسِعِ»[4].

والثالث: أنّه يوم الحادي عشر[5]، وهو قول ضعيف غريب شاذّ، لا يدل عليه الأثر، ولا يعضده النظر.

والقول الأول هو الصحيح عند أكثر العلماء، وهو الذي تدل عليه الأحاديث، ويدل عليه أيضا الاشتقاق، لأن إطلاق لفظ العاشر وعاشوراء يصدق على اليوم العاشر لا على التاسع.

ويؤيده ما روته عائشة رضي الله عنها «**أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ الْعَاشِرِ**»[6].

---

(1) انظر الاستذكار (329/3)، وبداية المجتهد (70/2)، والجامع لأحكام القرآن (391/1).

(2) انظر المحلى (437/4).

(3) صحيح. أخرجه ابن خزيمة (291/3 رقم: 2098)، وعبد بن حميد (ص: 223 رقم: 669).

(4) صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (313/2 رقم: 9383).

(5) انظر الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل (92/2)، وتنبيه الغافلين (ص: 334)، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (388/8).

(6) صحيح. أخرجه البزار (153/18 رقم: 121)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (189/3): «رجاله رجال الصحيح».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَومِ عَاشُورَاءَ، يَوْمَ عَاشِرٍ**»[1].

ومن الآثار المروية في ذلك ما جاء عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين رحمهما الله قالا: «عَاشُورَاءُ يَوْمُ الْعَاشِرِ»[2].

وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة رحمهم الله أنهم قالوا: «عَاشُورَاءُ يَوْمُ الْعَاشِرِ»[3].

وعن إبراهيم النخعي أنه قال: «يَوْمُ الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ»[4].

وعمدة القول الثاني حديث الحكم بن الأعرج قال: «**انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا، قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ**»[5].

قال النووي: «هذا تصريح من بن عباس بأن مذهبه أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم»[6].

---

(1) صحيح. أخرجه الترمذي (128/3 رقم: 755) وقال: «حسن صحيح».

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (313/2 رقم: 9384).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (313/2 رقم: 9385).

(4) صحيح. أخرجه أبو يوسف في كتاب الآثار (ص: 176 رقم: 802).

(5) أخرجه أحمد (239/1 رقم: 2135)، ومسلم واللفظ له (797/2 رقم: 1133)، وأبو داود (327/2 رقم: 2446)، والترمذي (128/3 رقم: 754).

(6) شرح صحيح مسلم للنووي (12/8).

وعن أبي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ**»، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[1].

وفي رواية: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**»[2].

وظاهره أنّ النبي ﷺ عزم على أن يصوم التّاسع بدل العاشر، وهذا الذي فهمه ابن عبّاس رضي الله عنهما[3].

واستدلوا أيضا من جهة اللغة، لأنه مأخوذ من العِشْرِ ـ بالكسر ـ في أوراد الإبل، وذلك أن العرب كانوا يحسبون في الإظماء يوم الورود.

يقول إبراهيم الحربي: «وذلك أنّ العرب تُنقِصُ واحدًا من العدد فيقولون: وردت الإبل عِشْرًا، إذا وردت يوم التاسع، ووردت تِسْعًا، إذا وردت يوم الثامن، وفلان يُحَمُّ رِبْعًا، إذا حُمَّ يوم الثالث»[4].

وقال أبو منصور الأزهري: «وهو الذي حكاه الليث عن الخليل، وليس ببعيد من الصواب»[5].

---

(1) أخرجه مسلم (797/2 رقم: 1134).

(2) أخرجه أحمد (434/3 رقم: 1969)، ومسلم (798/2 رقم: 1134)، وابن ماجه (552/1 رقم: 1736).

(3) انظر البيان والتحصيل (325/17)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (85/4)، وشرح صحيح مسلم للنووي (12/8)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (245/4).

(4) غريب الحديث (155/1).

(5) تهذيب اللغة (261/1).

وأجاب الجمهور عن أدلة القول الثاني بأجوبة:

أحدها: أنّه محمول على أنّ النبي ﷺ عزم على صيام التاسع مع العاشر.

قال القاضي عياض: «ولعله على طريق الجمع مع العاشر لئلا يتشبه باليهود»[1].

ويؤيده ما جاء عن عطاء أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ، وَصُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ»[2].

والثّاني: أنّ قول ابن عبّاس رضي الله عنهما: «نَعَمْ»، لمّا سأله الحكم بن الأعرج «هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ؟»، معناه: نعم، يصوم التّاسع لو عاش إلى العام المقبل[3].

قال ابن عبد البر: «وفي هذا دليل على أنه كان يصوم العاشر إلى أن مات، ولم يزل يصومه حتى قدم المدينة، وذلك محفوظ من حديث ابن عباس»[4].

والثّالث: أنّ قوله: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**»، تصريح بأن الذي كان يصومه ﷺ ليس هو التاسع، فتعين كونه العاشر[5].

---

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم (85/4).

(2) صحيح. أخرجه عبد الرزاق (287/4 رقم: 7839)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (78/2 رقم: 3302)، والبيهقي (475/4 رقم: 8404).

(3) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري (117/11).

(4) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (215/7).

(5) شرح صحيح مسلم للنووي (12/8).

فضل صيام يوم عاشوراء.

صيامُ يوم عاشوراء سنّةٌ مرغّبٌ فيها، مندوبٌ إليها، موعودٌ عليها بالثواب الجزيل.

قال ابن رجب: «يوم عاشوراء له فضيلةٌ عظيمةٌ وحرمةٌ قديمةٌ، وصومه لفضله كان معروفا بين الأنبياء عليهم السلام، وقد صامه نوح وموسى عليهما السلام»[1].

وجاءت في صيام عاشوراء أحاديث كثيرة، منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ»[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا اليَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ»[3].

وعن حُمَيْدِ بن عبد الرحمن أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ خَطِيبًا بِالْمَدِينَةِ، يَعْنِي فِي قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، خَطَبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: «**هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ**»[4].

---

(1) لطائف المعارف (ص: 48).

(2) صحيح. أخرجه الدارمي (1104/2 رقم:1801)، وابن ماجه (552/1 رقم: 1733).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (436/1 رقم:2006)، ومسلم (797/2 رقم: 1132).

(4) أخرجه مسلم (795/2 رقم: 1129).

وممّن روي عنه الفطر في يوم عاشوراء ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما.

فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ»، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ»[1].

وعن نافع قال: «لَمْ يَكُنِ ابْنُ عُمَرَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا، فَإِذَا كَانَ مُقِيمًا صَامَهُ»[2].

وعن عَلْقَمَةَ قال: «دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَأْكُلُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، تُرِكَ، فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَاطْعَمْ»[3].

وممّن كان يحرص على صوم يوم عاشوراء عمر بن الخطاب وعليّ ابن أبي طالب وأبو موسى الأشعري وابن عباس رضي الله عنهم.

فعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث «أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ مَسَاءَ لَيْلَةِ عَاشُورَاءَ أَنْ تَسَحَّرْ، وَأَصْبِحْ صَائِمًا فَأَصْبَحَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَائِمًا»[4].

---

(1) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (413/1 رقم: 1892)، ومسلم واللفظ له (793/2 رقم: 1126).

(2) أخرجه عبد الرزاق (289/4 رقم: 7847) بسند صحيح.

(3) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (391/2 رقم: 4503)، ومسلم واللفظ له (794/2 رقم: 1127).

(4) أخرجه مالك في الموطأ (ص: 182 رقم: 665)، وعبد الرزاق (287/4 رقم: 7838)، وابن أبي شيبة (312/2 رقم: 9364).

وروي عنه رضي الله عنه أنه كان لا يصومه، فعن عبد الرحمن بن القاسم «أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يَصُومُهُ»[1].

وعن الأسود بن يزيد قال: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي مُوسَى»[2].

وسبق في حديث الحكم بن الأعرج أنّه قال: «انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا»[3].

وعن الحسن البصري «أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ صَوْمُ عَاشُورَاءَ»[4].

وعن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق «أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ عَاشُورَاءَ»[5].

وقال أبو خَلِيفَةَ: «كُنَّا مَعَ ابْنِ شِهَابٍ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِفِطْرِ رمضان في السفر، قال فرأيته صائما فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقُلْتُ يَا أَبَا بَكْرٍ، تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي السَّفَرِ وَأَنْتَ تُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ إِنَّ رَمَضَانَ لَهُ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَعَاشُورَاءُ يَفُوتُ»[6].

---

(1) صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (312/2 رقم: 9370).

(2) صحيح. أخرجه عبد الرزاق (286/4 رقم: 7836)، وابن أبي شيبة (311/2 رقم: 9361)، وأبو داود الطيالسي (537/2 رقم: 1308).

(3) أخرجه مسلم (797/2 رقم: 1133).

(4) صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (312/2 رقم: 9369).

(5) صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (312/2 رقم: 9365).

(6) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (85/4).

تكفير الذنوب بصيام عاشوراء.

ووعد النبي ﷺ من صامه بأن يكفر الله عزّ وجلّ له السنة التي قبله، فعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**»[1].

وفي رواية أخرى لمسلم: «**سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ**»[2].

وقوله ﷺ: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ»، من الاحتساب، وهو الإخلاص، قصدُ طلبِ الأجرِ، والاسم الحِسْبةُ بالكسر، واحتسب الأجرَ والمثوبةَ عند الله عز وجل، أي: ادَّخَرَهُ عنده لا يَرْجُو ثواب الدّنيا[3].

والمراد بالخطايا التي تكفر بالصيام هي الصغائر، أما الكبائر فلا يكفّرها إلّا التّوبة النّصوح، مصداقا لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾[5].

---

(1) أخرجه أحمد (296/5 رقم:22583)، ومسلم (818/2 رقم: 1162)، وأبو داود (321/2 ـ 322 رقم: 2425)، والترمذي (127/3 رقم: 752).

(2) صحيح مسلم (819/2 رقم: 1160).

(3) انظر مادة: حسب، في المصباح المنير (134/1).

(4) سورة النساء: 31.

(5) سورة النجم: 32.

ويدل عليه أيضا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**الصَّلَواتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»[1].

وما رواه عثمان بن عفّان رضي الله عنه أنّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**»[2].

وعن حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ قال: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِطَهُورٍ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَغْتَرُّوا**»[3].

وفي شرح قوله ﷺ: «**لَا تَغْتَرُّوا**» يقول ابن حجر: «حاصله لا تحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب، فتسترسلوا في الذنوب اتكالا على غفرانها بالصلاة، فإن الصلاة التي تُكَفِّرُ الذنوب هي المقبولة، ولا اطّلاع لأحد عليه، وظهر لي جواب آخر، وهو أن المُكَفَّرَ بالصلاة هي الصغائر، فلا تغتروا فتعملوا الكبيرة بناء على تكفير الذنوب بالصلاة، فإنه خاص بالصغائر، أو لا تستكثروا من الصغائر، فإنها بالإصرار تعطى حكم الكبيرة،

---

(1) رواه أحمد (106/15 رقم: 9197)، ومسلم واللفظ له (209/1 رقم: 233)، والترمذي (418/1 رقم: 214)، والبيهقي (315/10 رقم: 20759).

(2) رواه مسلم (206/1 رقم: 228).

(3) رواه البخاري (232/3 رقم: 6433).

فلا يكفرها ما يكفر الصغيرة، أو أن ذلك خاص بأهل الطاعة، فلا يناله من هو مرتبك في المعصية، والله اعلم»[1].

وقال النووي: «إن لم تكن صغائر يُرْجَى التّخفيف من الكبائر، فإن لم يكن رُفِعْتَ درجات»[2].

وللأئمّة أقوال في سِرِّ المفاضلة بين صيام عرفة أنه يُكفّر ذنوب سنتين، وصيام يوم عاشوراء يُكفّر ذنوب سنة، منها أن صيام عرفة صيام محمد ﷺ، وصيام عاشوراء صيام موسى عليه السلام، فاقتضى التّفضيل[3].

ومنها أن عرفة سيد الأيام فكان أفضل من عاشوراء[4].

ومنها أن يوم عرفة يجمع فضيلة العشر إلى فضيلة اليوم، ويوم عاشوراء ليس له إلّا فضيلة اليوم، وإن كانا يتفقان في كونهما من الأشهر الحرم[5].

والمراد بالصيام الذي يكفّر الذنوب، هو ما كان خالصا لوجه الله تعالى، سالما من الرياء، منزّها من الفواحش، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»[6].

---

(1) فتح الباري (251/11).

(2) شرح صحيح مسلم (51/8).

(3) انظر التوضيح لخليل (458/2)، ومواهب الجليل (403/2).

(4) انظر دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (59/7).

(5) انظر شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (988/2).

(6) رواه البخاري (413/1 رقم: 1903).

نسخ وجوب صوم عاشوراء.

اختلف الفقهاء في صيام عاشوراء، هل كان مفروضا قبل فرض رمضان، أو كان مأمورا به أمرًا مؤكَّدًا على جهة السنية؟ في ذلك قولان[1]:

أحدهما: أنه كان فرضا قبل أن يفرض رمضان، فلما أوجب الله تعالى صيام رمضان صار سنة مستحبة، من شاء صامه ومن شاء تركه، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية وبعض الشافعية[2].

قال الإمام الثعلبي: «قال المفسّرون: فرض الله على رسوله محمد ﷺ وعلى المؤمنين صوم عاشوراء وثلاثة أيام من كلّ شهر حين قدم المدينة، فكانوا يصومونها إلى أن نزل صيام شهر رمضان قبل قتال بدر بشهر وأيام»[3].

وما ذكره الثعلبي مستفاد من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه «أُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ»، إلى آخر الحديث[4].

---

(1) انظر الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز للقاسم بن سلّام (ص: 69)، والناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: 91)، وناسخ الحديث ومنسوخه (ص: 186)، والذخيرة للقرافي (485/2).

(2) انظر التجريد للقدوري (1439/3)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (314/1)، والبيان والتحصيل (324/17)، ومواهب الجليل (378/2)، والمجموع للنووي (383/6).

(3) تفسير الثعلبي الكشف والبيان عن تفسير القرآن (62/2).

(4) حسن. رواه أحمد (436/36 رقم: 22124)، وأبو داود (140/1 رقم: 507)، والحاكم (301/2 رقم: 3085) وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني في الكبير (132/20 رقم: 270)، والطبري في التفسير (414/3 رقم: 2729).

والثاني: أنّ صيامه لم يُفرض، وهو الصحيح عند الشافعية والحنابلة[1].

استدل الفريق الأول بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ»[2]، فدل على أنّ صومه كان واجبًا قبل أن يفرض رمضان، وأنّه رُدَّ إلى التطوع بعد أن كان فرضًا.

وعن عَلْقَمَةَ قال: «دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَأْكُلُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، تُرِكَ، فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَاطْعَمْ»[3]، وفيه أن صوم عاشوراء قد كان فرضًا ثم تُرِكَ.

وعن جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ»[4]، وهو حجة لمن قال: كان واجبا ثم نُسخ.

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنهما أنه قال: «**بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ: مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ**»[5].

---

(1) انظر الحاوي الكبير (396/3)، وبحر المذهب للروياني (305/3)، والمغني لابن قدامة (178/3)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (528/7).

(2) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (391/2 رقم: 4503)، ومسلم واللفظ له (792/2 رقم: 1125).

(3) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (391/2 رقم: 4503)، ومسلم واللفظ له (794/2 رقم: 1127).

(4) رواه أحمد (462/34 رقم: 20908)، ومسلم (794/2 رقم: 1128)، والطيالسي (135/2 رقم: 821)، وأبو عوانة (240/2 رقم: 2998)، والطبراني في الكبير (212/2 رقم: 1869).

(5) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (419/1 رقم: 1924)، ومسلم واللفظ له (798/2 رقم: 1135).

ومثله حديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ رضي الله عنها قالت: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: «**مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ**»، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ»[1]، وفيه أنّه ﷺ أمر من أصبح مفطرا بإمساك بقية اليوم، فدلّ على وجوبه، لأن الإمساك لا يجب في التطوع[2].

واستدل الفريق الثاني بأدلّة وحجج على معارضة ما ذكرناه من أدلة الفريق الأول، وأهم ما استدلوا به حديث حُمَيْدِ بن عبد الرحمن أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ خَطِيبًا بِالْمَدِينَةِ، يَعْنِي فِي قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، خَطَبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: «**هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ**»[3]، فقوله: «وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ»، أي: لم يفرضه، فدلّ على أنّه لم يكن فرضا قَطُّ.

وَرُدَّ هذا الاستدلال بأنّ معناه لم يفرض بعد إيجاب رمضان، جمعا بينه وبين الأدلة الصريحة في وجوبه[4].

---

(1) **متفق عليه**. أخرجه البخاري واللفظ له (427/1 رقم: 1960)، ومسلم (798/2 رقم: 1136).

(2) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري (119/11).

(3) أخرجه مسلم (795/2 رقم: 1129).

(4) انظر المنتقى للباجي (58/2)، وإكمال المعلم لعياض (83/4)، وفتح الباري لابن حجر (247/4)، وإرشاد الساري للقسطلاني (422/3)، وشرح الموطأ للزرقاني (264/2).

صيام قريش يوم عاشوراء.

كانت قريش تصوم عاشوراء في جَاهِلِيَّتِهَا، كما ثبت ذلك في عدة أحاديث صحيحة.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ يَومُ عَاشُورَاءَ يَومًا تَصُومُهُ قُرَيشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ: فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**»[1].

وفي رواية الموطأ وغيره: «**وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ**»[2].

وظاهر قوله: «فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»، أنه ﷺ لم يأمر بصيامه بمكة.

وقوله: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»، الظّاهر أنّه ﷺ كان يصومه قبل البعثة، واستمر في صومه بعد بعثته حتى هاجر إلى المدينة؛ وفسّره ابن حجر فقال: «أي: قبل أن يهاجر إلى المدينة»[3].

ورَدَّهُ بدر الدين العينى فقال: «هذا كلام غير موجّه لأنّ الجاهليّة إنّما هي قبل البعثة، فكيف يقول: وإنّ النبي ﷺ كان يصومه في الجاهليّة؟ ثم يفسّره بقوله: أي قبل الهجرة، والنبي ﷺ أقام نَبِيًّا في مكة ثلاثة عشرة سنة؟ فكيف يقال: صومه كان في الجاهلية؟»[4].

---

(1) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (413/1 رقم: 1893)، ومسلم واللفظ له (792/2 رقم: 1125).

(2) أخرجه مالك (ص: 181 رقم: 663)، وأبو داود (326/2 رقم: 2442).

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري (246/4).

(4) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري (121/11).

وعنها أيضا رضي الله عنها قالت: «كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ**»[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما «**أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**»[2].

وفي هذه الأحاديث دلالةٌ على أنّ العرب كانوا يعظّمون يوم عاشوراء، يكسون فيه الكعبة كلّ سنة ويصومونه.

وقوله: «الجَاهِلِيَّة»، مأخوذة من الجهل، وهي عبارة عن الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام، سُميت بها لكثرةِ الجهالةِ فيها[3].

قال ابن قرقول الوهراني: «كناية عما كانت عليه العرب قبل الإسلام وبَعْثِ الرسول عليه السلام، من الجهل بالله وبرسوله، وشرائع الدين، والتمسك بعبادة غير الله، والمفاخرة بالأنساب، والكبرياء والجبروت، إلى سائر ما أذهبه الله وأسقطه ونهى عنه بما شرعه من الدين، وأبانه بالعلم»[4].

وعن ابن جُرَيْجٍ قال: «كَانَتِ الكَعْبَةُ فِيمَا مَضَى إِنَّمَا تُكْسَى يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِذَا ذَهَبَ آخِرُ الحَاجِّ، حَتَّى كَانَتْ بَنُو هَاشِمٍ، فَكَانُوا يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا

---

(1) أخرجه البخاري (351/1 رقم: 1592).

(2) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (123/4 رقم: 1892)، ومسلم واللفظ له (792/2 رقم: 1126).

(3) انظر مادة: جهل، في لسان العرب (129/11).

(4) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (173/2).

القُمُصَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنَ الدِّيبَاجِ، لِأَنْ يَرَى النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا بَهَاءً وَجَمَالًا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ عَلَّقُوا عَلَيْهَا الإِزَارَ»[1].

وصيامهم يوم عاشوراء في جاهليتهم وتعظيمهم له، يقوي الظن أنّهم ورثوا ذلك عمن كان قبلهم من الأنبياء عليهم السلام.

قال القرطبي: «ولعلهم كانوا يستندون في صومه إلى أنّه من شريعة إبراهيم وإسماعيل صلوات الله وسلامه عليهما، فإنّهم كانوا ينتسبون إليهما، ويستندون في كثير من أحكام الحج وغيره إليهما»[2].

وقال القسطلاني: «يحتمل أنهم اقتدوا في صيامه بشرع سالف، ولذا كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه»[3].

وذكر ابن حجر علّة أخرى فقال: «وجدت في بعض الأخبار أنّهم كانوا أصابهم قحط، ثم رُفِعَ عنهم فصاموه شكرا»[4].

وروى دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ الْكِنْدِيُّ قال: «سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مَا أَمْرُهُ؟ قَالَ: أَذْنَبَتْ قُرَيْشٌ ذَنْبًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَعَظُمَ فِي صُدُورِهِمْ، فَسَأَلُوا مَا تَبْرِئَتُهُمْ مِنْهُ؟ قَالُوا: صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ عَشْرٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ، فَقُلْتُ لِعِكْرِمَةَ: فَحَقٌّ صَوْمُهُ عَلَى النَّاسِ؟ قَالَ: لَا، مَحَى رَمَضَانُ كُلَّ صَوْمٍ كَانَ قَبْلَهُ»[5].

---

(1) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار (252/1).

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (191/3).

(3) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (421/3).

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري (149/7).

(5) ضعيف. أخرجه الباغندي في الأمالي (ص: 45 رقم: 27)، وابن بشران في الأمالي (ص: 199 رقم: 456)، ودلهم بن صالح الكندي الكوفي، ضعفه ابن معين وابن حبان وابن عدي.

صيام اليهود في يوم عاشوراء.

كان اليهود يعظّمون عاشوراء ويتّخذونه عيدا، وتتزيّن فيه نساؤهم بالحلي الحسن واللباس الجميل؛ وكانوا يصومونه اقتداء بموسى عليه السلام.

ولما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة وجدهم على ذلك الحال من التعظيم والصيام، فسألهم عنه، فأخبروه بأنّه اليوم الذي نَجَّى الله فيه موسى وأغرق فرعون، فصامه موسى عليه السلام شكرا لله.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟ فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ**»[1].

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ، وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **صُومُوهُ أَنْتُمْ**»[2].

وفي رواية لمسلم قال: «كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا، وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ وَشَارَتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَصُومُوهُ أَنْتُمْ**»[3].

وفي رواية للبخاري: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَإِذَا أُنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ

---

(1) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (287/4 رقم: 2005)، ومسلم واللفظ له (796/2 رقم: 1130).

(2) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (287/4 رقم: 2004)، ومسلم واللفظ له (796/2 رقم: 1131).

(3) أخرجه مسلم (796/2 رقم: 1131).

يُعَظِّمُونَ عَاشُورَاءَ وَيَصُومُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **نَحْنُ أَحَقُّ بِصَوْمِهِ، فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ»**[1].

قال ابن حجر: «وأفادت تعيين الوقت الذي وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء، وقد كان أول قدومه المدينة، ولا شك أنّ قدومه كان في ربيع الأول، فحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثّانية، وفي السنة الثّانية فرض شهر رمضان، فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلّا في سنة واحدة، ثم فوض الأمر في صومه إلى رأي المتطوّع»[2].

وأفاد قوله في رواية مسلم: «كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا»، وقوله في رواية البخاري: «وَإِذَا أُنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ يُعَظِّمُونَ عَاشُورَاءَ وَيَصُومُونَهُ»، أنّهم كانوا مختلفين فيه.

وقد يقول القائل: لا نرى اليهود اليوم يعظّمون يوم عاشوراء ويصومونه كما جاءت الحكاية عنهم في الحديث.

والجواب عنه: أنّهم قد ضلّوا عنه باعتمادهم للحساب الشّمسيّ، فصادف صومهم يوم مَقْدَمِ النبي ﷺ المدينة في ربيع الأول.

قال ابن حجر: «ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسيّة، فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قَدِمَ فيه ﷺ المدينة، وهذا التّأويل ممّا يترجّح به أولوية المسلمين وأحقيّتهم بموسى عليه الصلاة والسلام، لإضلالهم اليوم المذكور وهداية الله للمسلمين له»[3].

---

(1) أخرجه البخاري (269/2 رقم: 3942).

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري (246/4).

(3) فتح الباري (247/4).

وأيّد هذا الاحتمال بما رواه الطبراني عن خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عن أبيه رضي الله عنه قال: «لَيْسَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ بِالْيَوْمِ الَّذِي يَقُولُهُ النَّاسُ، إِنَّمَا كَانَ يَوْمَ تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ وتَقْلِسُ فِيهِ الْحَبَشَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ يَدُورُ فِي السَّنَةِ، فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ فُلَانًا الْيَهُودِيَّ فَيَسْأَلُونَهُ، فَلَمَّا مَاتَ الْيَهُودِيُّ أَتَوْا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلُوهُ»[1].

وهذا الأثر قال عنه الهيثمي في مجمع الزّوائد: «ولا أدري ما معناه»[2].

وعلّق عليه ابن حجر بقوله: «**قلت**: ظفرت بمعناه في كتاب الآثار القديمة لأبي الريحان البيروني، فذكر ما حاصله أنّ جهلة اليهود يعتمدون في صيامهم وأعيادهم حساب النّجوم، فالسّنة عندهم شمسيّة لا هلاليّة.

قلت: فمن ثَمَّ احتاجوا إلى من يعرف الحساب ليعتمدوا عليه في ذلك»[3].

ويؤيده أيضا ما جاء عنهم في اختلافهم في يوم الجمعة، كما روى أبو هريرة وحذيفة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا، فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ، وَالسَّبْتَ، وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ**»[4].

---

(1) أخرجه الطبراني في الكبير (138/5 رقم: 4876)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (246/4).

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (187/3).

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري (248/4).

(4) أخرجه مسلم (586/2 رقم: 856).

صيام الأنبياء في يوم عاشوراء.

صحّ في الأحاديث السابقة أنّ موسى عليه السلام صام يوم عاشوراء، وأنّ النبي ﷺ صامه.

وورد في بعض الأخبار أنّ الأنبياء صاموا عاشوراء، وفيها ضعف، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، يَوْمٌ كَانَتْ تَصُومُهُ الْأَنْبِيَاءُ، فَصُومُوهُ أَنْتُمْ**»[1].

وفي رواية البزار: «**يَوْمُ عَاشُورَاءَ عِيدُ نَبِيٍّ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَصُومُوهُ أَنْتُمْ**»[2].

وعنه أيضًا رضي الله عنه قال: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأُنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ صَامُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: **مَا هَذَا مِنَ الصَّوْمِ؟** قَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي نَجَّى اللَّهُ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْغَرَقِ، وَغَرَّقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ، وَهَذَا يَوْمُ اسْتَوَتْ فِيهِ السَّفِينَةُ عَلَى الْجُودِيِّ، فَصَامَ نُوحٌ وَمُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى، وَأَحَقُّ بِصَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ**، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالصَّوْمِ»[3].

وعن قتادة قال: «هَبَطَ إِلَى الْأَرْضِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَصَامَ نُوحٌ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْمَغْرِبِ»[4].

---

(1) **ضعيف**. أخرجه ابن أبي شيبة (311/2 رقم: 9355)، والشجري ترتيب الأمالي الخميسية (116/2 رقم: 1802)، وفي سنده إبراهيم بن مسلم الهجري الكُوفِيّ وهو ضعيف.
وذكره بدر الدين العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري وقال: «بِسَنَدٍ جيد».

(2) **ضعيف**. أخرجه البزار (185/17 رقم: 9813)، ضعيف كسابقه.

(3) **ضعيف**. أخرجه أحمد (335/14 رقم: 8717).

(4) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (2040/6 رقم: 10933).

استحباب صيام تاسوعاء مع عاشوراء.

تاسوعاءُ: بالمَدِّ، على وزن «فاعُولاء»، لفظٌ موَلَّدٌ من عاشوراء، وهو اليوم التاسع من المحرّم.

يستحب صومه مع عاشوراء، وعاشوراء آكد منه، وهما أفضل ممّا قبلهما، والأيام العشر الأولى أفضل من بقيّة الشّهر.

وقد عزم النبي ﷺ على صيام تاسوعاء مع عاشوراء، فتوفي في الثاني عشر من ربيع الأول قبل مجيء تاسوعاء العام القابل، فصار اليوم التاسع من المحرم صومه مستحبًّا وإن لم يصمه رسول الله ﷺ، لأنّه عزم علي صومه[1].

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «**صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْعَام الْمُقْبِل إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا التَّاسِع، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**»[2].

وفي رواية لمسلم وغيره: «**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**»[3].

وفي رواية لابن ماجه والبيهقي: «**إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْتُ الْيَوْمَ التَّاسِعَ، مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَهُ يَوْمُ عَاشُورَاءَ**»[4].

---

(1) انظر شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (1606/5).

(2) أخرجه مسلم (797/2 رقم: 1134)، وأبو داود (327/2 رقم: 2446).

(3) أخرجه أحمد (344/1 رقم: 3213)، ومسلم (798/2 رقم: 1134)، وابن ماجة (552/1 رقم: 1736).

(4) صحيح. أخرجه ابن ماجه (552/1 رقم: 1736)، والبيهقي (474/4 رقم: 8402)، وفي شعب الإيمان (328/5 رقم: 3507).

والعلّة في استحباب صيامه ترجع إلى أمرين:

أحدهما: مخالفة أهل الكتاب، لأنهم يصومون العاشر فقط، كما ما مرّ في الحديث السّالف.

وعن عطاء أنّه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «**خَالِفُوا الْيَهُودَ، صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ**»[1].

والثاني: الاحتياط، لِئَلَّا يفوته فضل صومه، لأنّه ربّما تعذّرت رؤية الهلال بسبب الغيم، أو يحصل الغلط فيكملون العدّة ثلاثين، فيكون التّاسع في العدد هو العاشر في الهلال[2]،ويؤيده قوله في الحديث: «مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَهُ يَوْمُ عَاشُورَاءَ».

ويؤيده أيضا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي السَّفَرِ، وَيُوَالِي بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَهُ»[3].

وعن ابن سِيرِينَ «أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الْعَاشُورَ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ، فَأَكْثَرُوا فَقَالُوا: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: هُوَ التَّاسِعُ، فَكَانَ يَصُومُ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ»[4].

---

(1) صحيح. أخرجه عبد الرزاق (287/4 رقم: 7839)، والبيهقي (475/4 رقم: 8404)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (78/2 رقم: 3302).

(2) انظر التمهيد لابن عبد البر (213/7)، ومواهب الجليل (403/2)، والشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير (246/3).

(3) ضعيف. أخرجه ابن أبي شيبة (313/2 رقم: 9388)، والطبري في تهذيب الآثار (392/1 رقم: 661)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (351/6 رقم: 8972)، وفي سنده شعبة بن دينار الهاشمي مولى ابن عباس، قال عنه مالك: ليس بثقة، وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم.

(4) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (394/1 رقم: 669).

صيام اليوم الحادي عشر.

للعلماء في صيام اليوم الحادي عشر مذاهب:

أحدها: استحباب صومه مع العاشر والتاسع، وهو قول للشافعية ونُسِبَ لبعض المالكية[1].

ورواه ابن أبي شيبة عن طاوسٍ «أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ وَيَصُومُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ يَوْمًا، مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَهُ»[2].

والثاني: استحباب صومه إن لم يصم التاسع، وهو قول الحنفية وبعض الشافعية[3].

والثالث: عدم استحباب صومه ولو لم يصم التاسع، وهو ظاهر مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[4].

والرابع: استحباب صومه إن اشتبه عليه أول الشهر، ليتيقن صوم التاسع والعاشر، وهو قول أحمد، وروي عن ابن سيرين[5].

والمتأمل في كتب المذهب المالكي لا يجد فيها استحباب صيام اليوم الحادي عشر ولو لم يصم التاسع.

---

(1) انظر مواهب الجليل (403/2)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (356/3)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (207/3)، وفتح الباري لابن حجر (246/4).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (313/2 رقم: 9379).

(3) انظر رد المحتار على الدر المختار (375/2)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (387/2).

(4) انظر المقدمات الممهدات (242/1)، ومواهب الجليل (403/2)، وبحر المذهب للروياني (305/3)، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (49/3).

(5) انظر المغني لابن قدامة (178/3)، ولطائف المعارف (ص: 178).

قال الحطاب: «وقال الشيخ زروق في شرح القرطبيّة: اختلف فيه، فقيل: التاسع، وقيل: العاشر، واستحب بعض العلماء يوما قبله ويوما بعده، وهذا الذي ذكره عن بعض العلماء غريب لم أقف عليه، والله أعلم»[1].

ولم يصح شيء في صيام اليوم الحادي عشر، وأمّا الحديث الذي رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا**»[2].

وفي رواية: «**صُومُوا عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا**»[3].

فالجواب عنه من وجهين:

الأول: أنّه ضعيف لا ينهض للاحتجاج به.

والثاني: أنّ الصحيح المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: «صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ وَخَالِفُوا الْيَهُودَ»، وقد سبق ذِكْرُهُ قريبًا.

وفائدة الخلاف في روايته بـ «أو»، أنه يفيد التخيير، وأما الرواية بالواو العاطفة فيفيد استحباب صيام الأيّام الثّلاثة، وقد عرفت أنّ الحديث ضعيف، ومخالف لما في الأحاديث الصحيحة المرغّبة في صيام التّاسع والعاشر.

---

(1) مواهب الجليل (403/2).

(2) **ضعيف**. أخرجه أحمد (241/1 رقم: 2154)، وابن خزيمة (290/3 رقم: 2095)، والبيهقي (475/4 رقم: 8406)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (78/2 رقم: 3303)، وفي سنده راويان ضعيفان، أحدهما ابن أبي ليلى تكلموا فيه، والثاني داود بن علي الهاشمي ليس بحجة.

(3) **ضعيف**. أخرجه البزار (399/11 رقم: 5238)، وتمام في الفوائد (47/1 رقم: 94)، والبيهقي في شعب الإيمان (330/5 رقم: 3511) من طريق ابن أبي ليلى، عن داود بن علي.

حكم إفراد عاشوراء بالصوم.

الصحيح عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة جواز إفراد العاشر بالصيام من غير كراهة[1].

والأصل في ذلك أنّ النبي ﷺ رغّب في صيام العاشر، وأنّه أفرد عاشوراء بالصوم، وأنّه عزم على صوم التاسع ولم يفعله، وأنّه خيّر الصائم في فعله وتركه فقال: «**فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**»، وأن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما كانا لا يصومانه.

وقال الحنفية يكره إفراده بالصوم لأجل التشبه باليهود[2].

ولا نجد في نصوص المذهب المالكي ما يدلّ على كراهة إفراد عاشوراء بالصوم، وغاية ما فيه أنّه خلاف الأولى.

قضاء الصيام في يوم عاشوراء.

يجزئ أن يصوم عاشوراء وينوي به الفرض كالقضاء والنذر والكفارة، لجواز التداخل في النيات، عملا بقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[3]، وهذا نوى صيام الفرض وحصول الأجر بالصيام في الأيام المرغّب فيها، فله ما نواه.

ونقل العدوي عن البدر القرافي أنه قال: «انظر لو صام يوم عرفة عن قضاء عليه ونوى به القضاء وعرفة معا، فالظّاهر أنّه يجزئ عنهما معا، قياسا

---

(1) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (528/7).

(2) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري (117/11)، ورد المحتار على الدر المختار (375/2).

(3) متفق عليه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أخرجه البخاري (9/1 رقم: 1)، ومسلم (1515/3 رقم: 1907).

على من نوى بغسله الجنابة والجمعة، فإنّه يجزئ عنهما معا، وقياسا على من صلّى الفرض ونوى التحية، وانظر النّقل في المسألة، وكذلك يقال في عاشوراء وتاسوعاء ونحوهما، تأمّل»[1].

وقوله: «وانظر النّقل في المسألة»، الجواب عنه أن المسألة نصّ عليها في العتبية، فقد سئل مالك : «عن الرجل يكون عليه قضاء رمضان، أيصوم يوم عاشوراء قبل قضاء رمضان؟ قال: ما يعجبني ذلك، وعسى به أن يكون خفيفا؟ قيل له: أفيصومه في قضاء رمضان؟ قال: لا بأس به»[2].

وروى سحنون في المدونة عن ابن وهب عن ابن لَهِيعَةَ وَحَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ «أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ يَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ أَيَقْضِيهِ فِي الْعَشْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَيَقْضِيهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ»[3].

التوسعة على الأهل في عاشوراء.

يستحب التوسعة على الأهل والأقارب في عاشوراء، وهو من الأمر المتفق عليه في المذاهب الأربعة[4]، خلافا لمن كرهه أو منعه.

ورُويت فيه أحاديث كثيرة لا تخلو من ضعف، لكن قال البيهقي: «هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة فهي إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة؛ والله أعلم»[5].

---

(1) انظر حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (241/2).

(2) انظر البيان والتحصيل (325/2).

(3) أخرجه سحنون في المدونة (279/1) بسند صحيح.

(4) انظر رد المحتار على الدر المختار (419/2)، ومواهب الجليل (404/2)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (455/3)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (49/3)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (339/2).

(5) انظر شعب الإيمان (333/5).

وقال السخاوي: «قال العراقي في أماليه: لحديث أبي هريرة طرق، صحح بعضها ابن ناصر الحافظ»[1].

ومن الأحاديث الواردة في التوسعة على الأهل في عاشوراء، ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ**»[2].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّنَةَ كُلَّهَا**»[3].

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَسَّعَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِهِ طُولَ سَنَتِهِ**».

قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه جَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ، وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَقَالَ شُعْبَةُ مِثْلَهُ»[4].

---

(1) المقاصد الحسنة (ص: 674 رقم: 1192).

(2) **ضعيف**. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (331/5 رقم: 3513)، والطبراني في الكبير (77/10 رقم: 10007)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (252/3).

(3) **ضعيف**. أخرجه ابن بشران في الأمالي (ص: 313 رقم: 1584) البيهقي في شعب الإيمان (333/5 رقم: 3514)، والشجري في ترتيب الأمالي الخميسية (113/2 رقم: 1793)، وابن الأعرابي في المعجم (140/1 رقم: 225)، والطبراني في الأوسط (121/9 رقم: 9302)، وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (566/2 رقم: 385).

(4) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (331/5 رقم: 3512) وقال: «هذا إسناد ضعيف».
ورواه ابن عبد البر في الاستذكار (331/3) بسند آخر، نقل السيوطي في الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة (ص: 186 رقم: 396) عن الحافظ العراقي أنه قال فيه: «وله طريق عن جابر على شرط مسلم، أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار من رواية أبي الزبير عنه وهي أصح طرقه».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ وَأَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ**»[1].

وعن إبراهيم بن محمد بن المُنْتَشِرِ ـ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ: فَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ مَنْ رَأَيْنَا بِالْكُوفَةِ أَنَّهُ بَلَغَهُ «أَنَّ مَنَ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَسَّعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ»، قَالَ سُفْيَانُ: فَجَرَّبْنَاهُ نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ سَنَةً فَلَمْ نَرَ إِلَّا سَعَةً»[2].

وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ السَّنَةِ؛ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ جربنا ذلك فوجدناه حقا»[3].

وذكر القاضي أبو الوليد ابن الفرضي قال: بلغ من انبساط الفقيه عبد الملك بن حبيب القرطبي على الأمير عبد الرحمن أن كتب إليه في يوم عاشوراء[4]:

---

(1) **ضعيف**. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (333/5 رقم: 3515)، والشجري في ترتيب الأمالي الخميسية (120/2 رقم: 1821)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (65/4)، وابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (62/2 رقم: 910).

(2) **ضعيف**. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (334/5 رقم: 3516)، والشجري في ترتيب الأمالي الخميسية (122/2 رقم: 1830)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (374/2)، وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (566/2 رقم: 385).

(3) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (331/3)، ونقل السيوطي في الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة (ص: 186 رقم: 396) عن الحافظ العراقي أنه قال: «بسند جيد».

(4) انظر المقتبس من أنباء الأندلس (ص: 184)، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب (111/2)، ونفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (6/2).

لَا تَنْسَ لَا يَنْسَكَ الرَّحْمَنُ عَاشُورَا وَاذْكُرْهُ لَا زِلْتَ فِي الْأَخْبَارِ مَذْكُورَا

قَـالَ الرَّسُـولُ صَـلَاةُ اللَّهِ تَشْـمَلُهُ قَـوْلًا وَجَـدْنَا عَلَيْـهِ الْحَـقَّ وَالنُّـورَا

مَنْ بَاتَ فِي لَيْلِ عَاشُورَاءَ ذَا سَعَةٍ يَكُـنْ بِعِيشَـتِهِ فِـي الْحَـوْلِ مَحْبُـورَا

فَارْغَـبْ، فَـدَيْتُكَ، فِيمَـا فِيـهِ رَغَّبَنَـا خَيْـرُ الْـوَرَى كُلِّهِـمْ حَيًّـا وَمَقْبُـورَا

وأَنْشَدَ الخطيبُ أبو عبد الله بن رَشِيدٍ في يوم عَاشُورَاءَ[1]:

صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَتَى فَضْلُهُ فِـي سُـنَّةٍ مُحْكَمَـةٍ قَاضِـيَهْ

قَـالَ النَّبِـيُّ الْمُصْـطَفَى إِنَّـهُ تَكْفِيـرُ ذَنْـبِ السَّـنَةِ الْمَاضِـيَهْ

وَمَـنْ يُوَسِّـعْ يَوْمَـهُ لَـمْ يَـزَلْ فِـي عَامِـهِ فِـي عِيشَـةٍ رَاضِـيَهْ

وبيّن ابن الحاج الوجه الذي يُشرع به التوسعة في النفقة فقال: «الموسم الثالث من المواسم الشرعية وهو يوم عاشوراء، فالتوسعة فيه على الأهل، والأقارب، واليتامى، والمساكين، وزيادة النفقة، والصدقة، مندوب إليها بحيث لا يُجْهَلُ ذلك، لكن بشرط وهو ما تقدّم ذكره من عدم التّكلّف، ومن أنّه لا يصير ذلك سنة يُسْتَنُّ بها لا بد من فعلها، فإن وصل إلى هذا الحد فيكره أن يفعله، سيما إذا كان هذا الفاعل له من أهل العلم وممن يُقتدى به، لأنّ تبيين السّنن وإشاعتها وشهرتها أفضل من النّفقة في ذلك اليوم، ولم يكن لمن مضى فيه طعام معلوم لا بد من فعله»[2].

(1) انظر التاج والإكليل (403/2).

(2) المدخل (289/1).

وقال الشيخ زروق: «فيوسّع يومه وليلته من غير إسرافٍ ولا مُرَاءَاةٍ ولا مماراةٍ، وقد جرّب ذلك جماعة من العلماء فَصَحَّ»[1].

ما يُعَدُّ من الأطعمة في عاشوراء.

اعتاد الناس بمناسبة يوم عاشوراء على طبخ بعض الأطعمة، وفي كلّ مرّة يحصل الجدال والخصام حولها، بين مُفْرِطٍ متساهلٍ فيها، ومُفَرِّطٍ متشدّدٍ ومشنّعٍ على الناس بالبدعة.

وينبغي أن نفرق بين البدعة والعادة، وبين من يفعل ذلك تعبُّدًا وتديُّنًا، ومن يفعلها عادة فقط لا يعتقد فيها الطّاعةَ والقُرْبَةَ.

وقد شنَّع ابن الحاج على من يستقبل عاشوراء بألوان الطعام وذبح الدّجاج معتقدًا أنّ هذا من الدّين، وملتمسًا به الأجر والثّواب، فقال: «وأما ما يفعلونه اليوم من أنّ عاشوراء يختص بذبح الدّجاج وغيرها، ومن لم يفعل ذلك عندهم فكأنّه ما قام بحقِّ ذلك اليوم، وكذلك طبخهم فيه الحبوب وغير ذلك، ولم يكن السّلف رضوان الله عليهم يتعرّضون في هذه المواسم ولا يعرفون تعظيمها إلّا بكثرة العبادة والصّدقة والخير واغتنام فضيلتها، لا بالمأكول بل كانوا يبادرون إلى زيادة الصّدقة وفعل المعروف، والغالب أن الصّدقة اليوم عند بعضهم معدومة، أو قليلة، وإن كان بعضهم يتصدّق فالغالب عليهم أنّها الصّدقة الواجبة»[2].

ومما يحسن التنبيه عليه هنا أنّ البدع المنهي عنها هي كل ما أُحْدِثَ في الدين بعد النبي ﷺ، ولم يفعله أصحابه رضي الله عنهم الذين هم أحرص الناس على الخير والصلاح، ولم يدل عليه دليل من الشرع.

---

(1) انظر مواهب الجليل (405/2).

(2) المدخل (289/1).

فعن العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[1].

ولهذا قال الأئمة في تعريف البدعة المنهي عنها: «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه»[2].

أما البدع في العادات كأنواع الطعام واللباس والمراكب وطرق البناء وغيرها فليست من البدع المنهي عنها، وإن سميت بدعة لغة، فهي ليست بدعة بالمعنى الشرعي.

وربما عدّها بعضهم من البدع المنهي عنها، واستدل لمذهبه بأدلة من الشرع، وهذا الرأي مفض إلى التشدد في الدين ومن الغلو المنهي عنه، بل أدلة الشرع تردّه وترفضه.

وعنه يقول الإمام الشاطبي في كتابه الاعتصام: «وأما ما احتجوا به من الأحاديث فليس فيها على المسألة دليل واحد، إذ لم ينص على أنها بدع أو محدثات أو ما يشير إلى ذلك المعنى، وأيضا إن عدوا كل محدث العادات بدعة فليعدوا جميع ما لم يكن فيهم من المآكل والمشارب والملابس والكلام والمسائل النازلة التي لا عهد بها في الزمان الأول بدعا.

وهذا شنيع، فإن من العوائد ما تختلف بحسب الأزمان والأمكنة والاسم، فيكون كل من خالف العرب الذين أدركوا الصحابة واعتادوا مثل عوائدهم غير متبعين لهم، هذا من المستنكر جدا»[3].

---

(1) **صحيح**. رواه أحمد (367/28 رقم: 17142)، وأبو داود (200/4 رقم: 4607)، والترمذي (44/5 رقم: 2676)، وابن ماجه (15/1 رقم: 42).

(2) انظر الاعتصام للشاطبي (ص: 50).

(3) الاعتصام (ص: 568).

ذبيحة عاشوراء.

الذبح في يوم عاشوراء ليس ثابتا في الكتاب أو السنة، وجرت عادة بعض الناس في يوم عاشوراء بذبح الدجاج أو العجول أو غيرها، فمن فعل ذلك من باب السنية فقد أخطأ وأحدث في الدين ما لم يشرع الله تعالى ولا رسوله ﷺ، وإن كان الذبح من باب التوسعة في هذا اليوم على العيال فلا بأس به، وهو داخل في عموم حديث: «**مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّنَةَ كُلَّهَا**».

أعمال يوم عاشوراء.

عَدَّ بعضهم اثنتي عشرة خصلة تُفعل يوم عاشوراء، وهي: الصوم، والصلاة، وصلة الرحم، وزيارة عالم، وعيادة مريض، والاكتحال، ومسح رأس اليتيم، والصدقة، والاغتسال، والتوسعة على العيال، وتقليم الأظفار، وقراءة سورة الإخلاص ألف مرة.

ونظمها بعضهم فقال[1]:

فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ عَشْرٌ يَتَّصِلْ بِهَا اثْنَتَانِ فَلَهَا فَضْلٌ نُقِلْ

صُمْ صَلِّ زُرْ عَالِمًا عُدْ وَاكْتَحِلْ رَأْسَ الْيَتِيمِ امْسَحْ تَصَدَّقَ وَاغْتَسِلْ

وَسِّعْ عَلَى الْعِيَالِ قَلِّمْ ظُفْرًا وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ قُلْ أَلْفًا تَصِلْ

وهذه الأعمال لم يصح منها شيء إلّا الصوم والتّوسعة على العيال.

قال العلامة الأجهوري: «ولقد سألت بعض أئمة الحديث والفقه عن الكحل وطبخ الحبوب ولبس الجديد وإظهار السرور، فقال: لم يرد فيه حديث صحيح عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة، ولا استحبّه أحد

(1) انظر مواهب الجليل (405/2)، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (302/2).

من أئمة المسلمين، وكذا ما قيل: أنه من اكتحل يومه لم يرمد ذلك العام، ومن اغتسل يومه لم يمرض كذلك.

قال: وحاصله أنّ ما ورد من فعل عشر خصال يوم عاشوراء لم يصح فيها إلّا حديث الصيام والتّوسعة على العيال، وأمّا باقي الخصال الثمانية: فمنها ما هو ضعيف، ومنها ما هو منكر موضوع»[1].

إخراج الزكاة في عاشوراء.

اعتاد كثير من الناس في بلدان الغرب الإسلامي على إخراج زكاواتهم في عاشوراء، يرجون بركة هذا اليوم وفضله، كما اعتاد غيرهم من المسلمين في البلاد المشرقية على إخراجها في رمضان، أو في رجب.

وممّا جاء عن عثمان بن عفّان رضي الله عنه أنّه كان يخطب في الناس إذا دخل المحرّم يقول: «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ. فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ. حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ»[2].

قال إبراهيم بن سعد: «أراه يعني شهر رمضان»[3].

وقال القاسم بن سلام: «وقد جاءنا في بعض الأثر ـ ولا أدري عن من هو ـ أنّ هذا الشّهر الذي أراده عثمان هو المحرّم»[4].

---

(1) نقلا عن إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (301/2).

(2) صحيح. رواه مالك في الموطأ (ص: 155 رقم: 592)، والشافعي في مسنده (226/1 رقم: 620)، وعبد الرزاق (92/4 رقم: 7086)، وأبو زكرياء يحيى بن آدم في الخراج (ص: 159 رقم: 594)، والقاسم بن سلام في كتاب الأموال (ص: 534 رقم: 1247)، وابن زنجوية في الأموال (966/3 رقم: 1753)، والبيهقي (249/4 رقم: 7606).

(3) انظر كتاب الأموال (ص: 534)، الأموال لابن زنجويه (966/3).

(4) كتاب الأموال (ص: 534).

وعن إخراجها في عاشوراء يقول ابن الجوزي: «واعلموا أنه لما عظّم الله تعالى يوم عاشوراء وجعل فيه الخَلَفَ والخيراتِ، استحب للمؤمنين فيه إخراج الزكاة، وما من أحد من المؤمنين والمؤمنات لم تجب عليه زكاة ماله فأعطى في يوم عاشوراء أو تصدّق من اليسير الذي معه رغبة في فضل يوم عاشوراء، إلا كتب من أهل الزكاة، ولم يخرج من الدنيا حتى يُعطى مالا حلالا يزكي عليه.

فإيّاكم يا معشر المؤمنين والمؤمنات أن يخدعكم الشيطان اللّعين، لأنّه قد جاء في الخبر أنّ العبد إذا هَمَّ بإخراج درهم لوجه الله تعالى، فتح الشيطان في قلبه سبعين بابا من الفقر، حتى يحول بينه وبين إخراجه»، فإن مَنَّ الله تعالى على العبد وأعانه حتى يغلب عدوه وشيطانه، كان كمن هَزَمَ عسكرا من المشركين وقَتَلَهُمْ»[1].

وقد شدّد ابن الحاج النّكير على الذين يلتزمون إخراج الزّكاة في عاشوراء من غير مراعاة للحول فقال: «ثم إنّهم يضمّون إلى ذلك بدعة، أو مُحرّما، وذلك أنّه يجب على بعضهم الزّكاة مثلا في شهر صفر، أو ربيع، أو غيرهما من شهور السّنة، فيؤخّرون إعطاء ما وجب عليهم إلى يوم عاشوراء، وفيه من التّغرير بمال الصّدقة ما فيه، فقد يموت في أثناء السّنة أو يفلس، فيبقى ذلك في ذمّته، وأقبح ما فيه أنّ صاحب الشّرع صلوات الله عليه وسلامه شهد فيه بأنّه ظالم بقوله عليه الصلاة والسلام: «مطل الغني ظلم».

وفيه بدعة أخرى، وهو أنّ الشّارع صلوات الله عليه وسلامه حدّ للزّكاة حولا كاملا، وهو اثنا عشر شهرا، وفي فعلهم المذكور زيادة على الحول بحسب ما جاءهم يوم عاشوراء، فقد يكون كثيرا، وقد يكون قليلا، وعند

(1) بستان الواعظين ورياض السامعين (ص: 254).

بعض مَنْ ذُكِرَ نقيض ذلك، وهو أن يخرج الزّكاة قبل وقتها لأجل يوم عاشوراء، فيكون ذلك قرضا منه للمساكين، ومذهب مالك رحمه الله أنّ ذلك لا يجزيه، كما لو أحرم بصلاة الفرض قبل وقتها، وإن قَلَّ فإنّه لا يجزيه عند الجميع، فكذلك فيما نحن بسبيله، وعند الشافعي رحمه الله يجزيه بشرط أن يكون دافع الزكاة وآخذها باقيين على وصفيهما من الحياة والجِدَّةِ والفقر، حتى يتم حول ذلك المال المُزَكَّى عنه، وفي هذا من التّغرير بمال الصّدقة كالأول»[1].

مأتم عاشوراء.

في كل سنة يقيم الشيعة في عاشوراء مآتم العزاء، وفق مراسيم اعتادوا عليها منذ قرون، يجددون بها الآلام والأحزان، ويهيّجون مشاعر الأسى والحسرة، ويستثيرون بركان الإحن والمحن.

تخرج مواكب العزاء إلى الشوارع، يلطمون خدودهم وصدورهم بالأيدي، ويضربون رؤوسهم وظهورهم بالسلاح والسلاسل حتى تسيل منها الدماء على وجوههم وثيابهم، وهم يصرخون باسم أبي عبد الله الحسين رضي الله عنه، في منظرٍ شنيعٍ تشمئز منه النفوس وتنفر منه القلوب، ومظهرٍ بشعٍ قبيحٍ مُقْرِفٍ لا يرضاه عاقل ولا يقبله صاحب الذوق السليم.

وممّا زاد الطين بلة، أنّ هذه المظاهر الشّنيعة والمناظر البشعة صارت تُبَثُّ في القنوات، ويشاهدها ملايين البشر من المسلمين وغيرهم، في ذهول وغرابة ودهشة لهول ما يرون.

---

(1) المدخل (290/1).

وللأسف الشديد، فإنّ هذه المشاهد الفظيعة حدثت في الماضي وما زالت تتكرر، وهي مظهر من مظاهر الافتراق والاختلاف بين المسلمين، ومصدر من مصادر الغلو والتّعصّب، ومنبع من منابع الجهل والضّعف والتّخلّف، وعقبة كؤود في طريق النمو وانطلاق المشروع النهضوي الحضاري.

ولو عدنا إلى كتب التاريخ لوجدنا فيها الكثير من الروايات التي تحكي مثل هذه المآسي، ويكفي أن نشير إلى بعضها.

يذكر ابن الجوزي ما وقع من جراحات بين السّنّة والشيعة سنة (353هـ) فيقول: «أنّه عُمِلَ في عاشوراء مثل ما عُمِلَ في السنة الماضية من تعطيل الأسواق وإقامة النّوح، فلمّا أضحى النّهار يومئذ وقعت فتنة عظيمة في قطيعة أم جعفر وطريق مقابر قريش بين السنة والشّيعة، ونهب النّاس بعضهم بعضا، ووقعت بينهم جراحات»[1].

ويذكر ابن كثير ما جرى من حوادث سنة (393هـ) فيقول: «ثم دخلت سنة ثلاث وستين وثلثمائة، فبها في عاشوراء عُمِلَتِ البدعةُ الشّنعاءُ على عادة الرّوافضِ، ووقعت فتنةٌ عظيمةٌ ببغداد بين أهل السُّنَّةِ والرّافضة، وكلا الفريقين قليلُ عقل أو عديمُهُ، بَعِيدٌ عَنِ السَّدَادِ، وذلك أنّ جماعة من أهل السُّنَّةِ أَرْكَبُوا امرأةً وَسَمَّوْهَا عائشةَ، وَتَسَمَّى بعضهم بِطَلْحَةَ، وبعضهم بالزُّبَيْرِ، وقالوا: نُقَاتِلُ أصحاب علي، فقُتِلَ بسبب ذلك من الفريقين خلقٌ كثيرٌ، وعاث العيّارون في البلد فسادًا، ونُهبت الأموال، ثمّ أخذ جماعةٌ منهم فَقُتِلُوا وَصُلِبُوا، فسكنت الفتنة»[2].

(1) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك (155/14).

(2) البداية والنهاية (312/11).

ويقول الذهبي: «وفي سنة (441) عملت ببغداد مآتم عاشوراء، فجرت فتنة بين السنة والشيعة تفوت الوصف من القتل والجراح»[1].

ويقول أيضا: «وفي سنة (561) عملت الرّافضة مأتم عاشوراء، وبالغوا، وسبّوا الصّحابة، وخرجت الكرج، وبدّعوا في الإسلام»[2].

وهي الأعمال منافية للدين الحنيف، ويأباها العقل السليم، ولا ترضى بها الفطرة المستقيمة، وهي من المنكرات التي حرّمها الإسلام، لأن شأن المسلم هو الصبر عند المصيبة وتسليم أمره لله تعالى، كما جاء ذلك في قوله عز وجل: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (155) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (156) أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (157)﴾[3].

أمّا لطم الخدود وصكّ الرّؤوس وشقّ الجيوب وضرب الظّهور بالسلاسل والسّيوف، ورفع الأصوات بالصّراخ والعويل والدّعاء بالويل والثبور، ونحو ذلك من الأفعال الشنيعة وبقايا الجاهلية، فهو منكر من كبائر الذنوب، ففي الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»[4].

وقد تبرأ النبي ﷺ ممن يفعل ذلك، كما جاء في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ

---

(1) سير أعلام النبلاء (309/18).

(2) سير أعلام النبلاء (416/20).

(3) سورة البقرة: 155 ـ 157.

(4) **متفق عليه**. رواه البخاري (284/1 رقم: 1294)، ومسلم (99/1 رقم: 103).

وَسَلَقَ وَخَرَقَ»[1]، أي أنا بريء ممن حلق شعره عند المصيبة، ورفع صوته بالنياحة على الميت والبكاء عليه، وشق ثوبه.

وتلك المظاهر مما ينفر الناس من الدين وتمنع استجابتهم له، وإذا كان المسلم العاقل السوي لا يرضى بمثل هذه التصرفات وتشمئز نفسه منها، فما بالك بمن هو كافر لم يدخل في الإسلام بعد، فهم بهذا يصدون الناس عن الإيمان والاستجابة لنداء الحق، ويصرفونهم عن اتباع الإسلام، نسأل الله تعالى أن يعصمنا من مضلات الفتن، وأن يرزقنا اتباع السنن، وأن يلهمنا الحق وييسر لنا اتباعه، بمنه وكرمه آمين.

ومن روائع أمير البيان محمد البشير الإبراهيمي في إنكاره ما يُفعل في عاشوراء قوله: «ولا ذلك النوع الشائع في الأوساط الشيعية من احتفالهم يوم عاشوراء بذكرى مقتل الحسين- عليه السلام- فإنه فضلا عما يقع فيه من المنكرات المخجلة، لا يثير إلا الحفائظ والإحن ولا يثمر إلا توسيع شقة الخلاف، ولقد حضرت احتفالهم مرة واحدة بدمشق في تربة تعرف بأرسلان، فعجبت كيف تصدر تلك الشناعات من مسلم، وعلمت لأول مرة: إلى أي حد ينتهي التعصب والغلو، ثم ذاكرت عالم الشيعة بدمشق الشيخ عبد المحسن العاملي وهو عالم فاضل أديب معتدل في ذلك، فأنكر ما أنكرت بالقول، واعتذر عن الإنكار بما فوق ذلك بما يعتذر به علماء الدين في كل مكان.

لا نرضى للمسلمين بهذا الطراز البالي من الاحتفالات التي ذكرنا بعض أنواعها، فقد عكفوا عليها قرونا، فما زادتهم إلا خبالا وانحطاطا، وإنما نريد منهم محوها واستبدالها بما هو خير»[2].

(1) رواه أحمد (393/32 رقم: 19616)، ومسلم (100/1 رقم: 104)، والنسائي (21/4 رقم: 1866)، وابن ماجه (505/1 رقم: 1586).

(2) آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي (332/1).

التوبة في عاشوراء.

رُوِيَ أن عاشوراء هو اليوم الذي تاب الله فيه على آدم عليه السلام، وعلى قوم يونس عليه السلام، ويتوب فيه على قوم غيرهم[1].

ويؤيده ما رواه الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ لَهُ: مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَسْأَلُ عَنْ هَذَا إِلَّا رَجُلًا سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: **إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمِ الْمُحَرَّمَ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ**»[2].

والتوبة مطلوبة في كل وقت، ولهذا كان النبي ﷺ يقول: «**وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً**»[3].

ويقول: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوبُوا إِلَى اللَّهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ**»[4].

ومن ذا الذي لا يُخْطِئُ، وقد قال ﷺ: «**كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**»[5].

---

(1) انظر لطائف المعارف (ص: 55)، وفيض القدير شرح الجامع الصغير (34/3).

(2) حسن لغيره. أخرجه أحمد (441/2 رقم: 1322)، والترمذي (108/3 رقم: 741)، والدارمي (1101/2 رقم: 1797)، والبزار (297/2 رقم: 699)، وأبو يعلى (132/1 رقم: 267).

(3) رواه البخاري (204/3 رقم: 6307) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) رواه مسلم (2075/4 رقم: 2702) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(5) حسن. أخرجه أحمد (344/20 رقم: 13049)، والترمذي (659/4 رقم 2499)، وابن ماجه (1420/2 رقم 4251)، والدارمي (392/2 رقم 2727)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

يقول الشيخ عبد القادر الجيلاني: «التوبة فرض عين في حق كل شخص، لا يتصور أن يستغنى عنها أحد من البشر، لأنه لا يخلو أحد عن معصية الجوارح، فإن خلا عنها فلا يخلو عن الهم بالذنوب بالقلب، وإن خلا عن ذلك فلا يخلو من وسواس الشيطان بإيراد الخواطر المتفرقة المذهلة عن ذكر الله تعالى، فإن خلا عنها فلا يخلو عن غفلة وتقصير في العلم بالله عز وجل بصفاته وأفعاله»[1].

موعظة بليغة عن عاشوراء.

من مواعظ ابن الجوزي البليغة وحِكَمِهِ العجيبة، قوله في وصف يوم عاشوراء: «فيوم عاشوراء، يوم يتقبّل الله فيه الحسنات، وتُرفع فيه الدّرجات المرتفعات، وتُخلف فيه النّفقات، وتَكثر فيه البركات، ويفرح فيه أهل الفاقة والحاجات.

يوم عاشوراء، يوم تظهر فيه الأعمال، ويُوسّع فيه على العيال، وتزكوا فيه الأفعال والأقوال، ويرحم فيه عبيده ذو الإكرام والجلال.

يوم عاشوراء، يوم تُوصل فيه الأرحام، وتَربح فيه الكرام، وتَخسر فيه اللّئام، لمخالفتهم القرآن والأحكام، وعصيانهم الملك العلّام.

يوم عاشوراء، تفرح فيه الأرامل والأيتام، ويُرحم فيه ذو الجود والإنعام، ويُغفر فيه السّيئات والإجرام، ويوجب لمن أطاعه دار الخلد والسلام»[2].

(1) الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل (231/1).

(2) بستان الواعظين ورياض السامعين (ص: 252).

أحداث عاشوراء.

ذُكِرَ في كتب التفسير والحديث والتاريخ الكثير من الحوادث والوقائع التي كانت في عاشوراء، ولم يصح شيء ممّا ذُكِرَ إلّا ما تعلّق بهلاك فرعون وغرقه كما جاء ذلك في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، أمّا بقية الأخبار فلم يصح فيها شيء يعوّل عليه، وهي من الإسرائيليات، والله أعلم بصحّتها، فلا نجزم بها لاحتمال أن تكون محرّفة وكذبًا، ولا نجزم بكذبها لاحتمال أن تكون حقًّا وصدقًا، إلّا إذا ورد شرعنا بخلاف ما ذكروه فيتعيّن تكذيبه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا:** ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿136﴾﴾[1]»[2].

وأهم ما ذُكِرَ من الوقائع التي كانت في عاشوراء نجملها فيما يأتي:

ـ فيه تاب الله على آدم عليه السلام، ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿37﴾﴾[3]، وكان ذلك في يوم جمعة[4].

---

(1) سورة البقرة: 136.

(2) أخرجه البخاري (387/2 رقم: 4485).

(3) سورة البقرة: 37.

(4) انظر الجامع لأحكام القرآن (324/1).

ـ وفيه استوت سفينة نوح عليه السلام على الجودي[1]، ﴿ وَقِيلَ يَٰٓأَرۡضُ ٱبۡلَعِي مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقۡلِعِي وَغِيضَ ٱلۡمَآءُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ وَٱسۡتَوَتۡ عَلَى ٱلۡجُودِيِّۖ وَقِيلَ بُعۡدٗا لِّلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٤ ﴾[2].

ـ وفيه نجّى الله فيه إبراهيم الخليل عليه السلام من النار[3]، ﴿ قُلۡنَا يَٰنَارُ كُونِي بَرۡدٗا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ ٦٩ ﴾[4].

ـ وهو يوم الزينة الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون والسحرة[5]، ﴿ قَالَ مَوۡعِدُكُمۡ يَوۡمُ ٱلزِّينَةِ وَأَنۡ يُحۡشَرَ ٱلنَّاسُ ضُحٗى ٥٩ ﴾[6].

ـ وفيه قال موسى عليه السلام لفرعون[7]: ﴿ قَالَ مَوۡعِدُكُمۡ يَوۡمُ ٱلزِّينَةِ وَأَنۡ يُحۡشَرَ ٱلنَّاسُ ضُحٗى ٥٩ ﴾[8]، وكانت المعجزة، ﴿ فَأُلۡقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سُجَّدٗا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ هَٰرُونَ وَمُوسَىٰ ٧٠ ﴾[9].

ـ وفيه نجّى فيه موسى عليه السلام من فرعون، ﴿ وَإِذۡ فَرَقۡنَا بِكُمُ ٱلۡبَحۡرَ فَأَنجَيۡنَٰكُمۡ وَأَغۡرَقۡنَآ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ وَأَنتُمۡ تَنظُرُونَ ٥٠ ﴾[10].

---

(1) انظر تفسير الطبري (335/15)، تفسير ابن أبي حاتم (2040/6)، والجامع لأحكام القرآن (36/9)، وتفسير الثعلبي (172/5)، وتفسير البغوي (451/2).

(2) سورة هود: 44.

(3) انظر تنبيه الغافلين (ص: 331)، والغنية لطالبي طريق الحق عز وجل (87/2).

(4) سورة الأنبياء: 69.

(5) انظر تفسير ابن أبي حاتم (1974/6)، وتفسير الثعلبي (249/6).

(6) سورة طه: 59.

(7) انظر الجامع لأحكام القرآن (213/11) وتفسير البغوي (265/3).

(8) سورة طه: 59.

(9) سورة طه: 70.

(10) سورة البقرة: 50.

ـ وفيه تاب الله على قوم يونس[1]، ﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴿98﴾﴾[2].

ـ وفيه ولد فيه عيسى عليه السلام[3]، ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ﴿33﴾﴾[4].

ـ وفيه فُدِيَ إسماعيل عليه السلام من الذبح[5]، ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿107﴾﴾[6].

ـ وفيه أخرج الله يوسف عليه السلام من السجن[7]، ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ إِذْ أَخْرَجَنِى مِنَ ٱلسِّجْنِ﴾[8].

ـ وفيه رَدَّ الله على يعقوب عليه السلام بصرَهُ[9]، ﴿فَلَمَّآ أَن جَآءَ ٱلْبَشِيرُ أَلْقَىٰهُ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ فَٱرْتَدَّ بَصِيرًا﴾[10].

---

(1) انظر تفسير ابن أبي حاتم (1988/6)، وتفسير الثعلبي (152/5)، وتفسير البغوي (435/2).

(2) سورة يونس: 98.

(3) انظر تفسير الماوردي (469/3)، والغنية لطالبي طريق الحق عز وجل (87/2).

(4) سورة مريم: 33.

(5) انظر تنبيه الغافلين (ص: 331)، والغنية لطالبي طريق الحق عز وجل (87/2).

(6) سورة الصافات: 107.

(7) انظر بستان الواعظين ورياض السامعين (ص: 250).

(8) سورة يوسف: 100.

(9) انظر زاد المسير في علم التفسير (472/2)، والجامع لأحكام القرآن (262/9).

(10) سورة يوسف: 96.

ـ وفيه أكرم الله تعالى ريحانة رسول الله ﷺ وسبطه أبو عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما بالشهادة في كربلاء، سنة إحدى وستين، وهو يومئذ ابن ست وخمسين سنة[1].

عاشوراء يوم من أيام الله.

جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**»[2].

وهو يحتمل معنيين:

أحدهما: أنّه يومٌ كسائر أيّام السنة.

والثاني: أنّه يوم من أيّام الله التي لها شأن عظيم، ووقع كبير، وتأثير بليغ.

والمعنيان صحيحان، ولا تمانع بينهما، فعلى الأول يقال: إنّ يوم عاشوراء كسائر أيام العام لا يجب صومه بإجماع الأمة[3].

وعلى الثاني يقال: إنّه يوم مشهود، انتصر فيه الحق على الباطل، والهدى على الضلال، وأصبحت كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى.

والتذكير بأيّام الله سنة الأنبياء عليه السلام، كما قال تعالى مخاطبا موسى عليه السلام: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ﴾[4]، أمره أن يذكرهم بما أنعم عليهم من هلاك فرعون وسلامتهم.

---

(1) انظر تاريخ الطبري (400/5)، والمنتظم في تاريخ الأمم والملوك (335/5).

(2) أخرجه مسلم (792/2 رقم: 1126).

(3) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم (86/4).

(4) سورة إبراهيم: 5.

وعن أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنَّهُ بَيْنَمَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْمِهِ يُذَكِّرُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ، وَأَيَّامُ اللَّهِ نَعْمَاؤُهُ وَبَلَاؤُهُ»[1].

وأيام الله هي الوقائع التاريخية، والحوادث الحاصلة في الأمم الغابرة، ومنها إنجاء المؤمنين، وإهلاك الكافرين، وما نزل بالناس من المِحَنِ والبلاءِ، وما حصل من التمكين للمؤمنين النصر على الأعداء.

يقول شهاب الدين الخفاجي: «وأيام الله وقائعه، فإنّ اليوم يطلق على ما يقع فيه من الحروب والحوادث»[2].

وآيات القصص في القرآن الكريم كثيرة، جاء فيها ذِكْرُ أخبار الأنبياء وأممهم، وما حلَّ بالذين كفروا من الهلاك، لأخذ العبرة والعظة، حيث قال: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ۝٢﴾[3].

وكان من سنة المصطفى ﷺ تذكير الناس بأيام الله، وما جرى في الأمم الخالية والقرون الماضية، وما استفاض من أخبارها وقصصها، وما بقي من أطلالها وآثارها، امتثالا لقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ ۝٩ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ۝١٠ وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى ۝١١﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١﴾[5].

---

(1) أخرجه مسلم (1850/4 رقم: 2380).
(2) حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (165/7).
(3) سورة الحشر: 2.
(4) سورة الأعلى: 9 ـ 11.
(5) سورة الغاشية: 21.

فعن عليّ أو عن الزّبير رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُنَا فَيُذَكِّرُنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ، حَتَّى نَعْرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَكَأَنَّهُ نَذِيرُ قَوْمٍ يُصَبِّحُهُمِ الْأَمْرُ غُدْوَةً»[1].

وعن أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبَارَكَ، وَهُوَ قَائِمٌ، فَذَكَّرَنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ»[2].

وممّا لا شك فيه أن يوم عاشوراء من أيام الله الخالدة، اليوم الذي ظهر فيه موسى عليه السلام على فرعون الطاغية.

فرعون الذي طغى وبغى وعلا في الأرض وتجبّر، وقال: أنا ربكم الأعلى.

حكى الله قصته فقال: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ۝15 إِذۡ نَادَىٰهُ رَبُّهُۥ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوًى ۝16 ٱذۡهَبۡ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ۝17 فَقُلۡ هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ۝18 وَأَهۡدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخۡشَىٰ ۝19 فَأَرَىٰهُ ٱلۡأٓيَةَ ٱلۡكُبۡرَىٰ ۝20 فَكَذَّبَ وَعَصَىٰ ۝21 ثُمَّ أَدۡبَرَ يَسۡعَىٰ ۝22 فَحَشَرَ فَنَادَىٰ ۝23 فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ ۝24 فَأَخَذَهُ ٱللَّهُ نَكَالَ ٱلۡأٓخِرَةِ وَٱلۡأُولَىٰٓ ۝25 إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةٗ لِّمَن يَخۡشَىٰٓ ۝26﴾[3].

أمر الله موسى وهارون عليهما السلام بدعوة فرعون إلى الهدى فقال: ﴿ٱذۡهَبۡ أَنتَ وَأَخُوكَ بِـَٔايَٰتِي وَلَا تَنِيَا فِي ذِكۡرِي ۝42 ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ۝43 فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ۝44 قَالَا رَبَّنَآ إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفۡرُطَ عَلَيۡنَآ أَوۡ أَن يَطۡغَىٰ ۝45 قَالَ لَا تَخَافَآ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ ۝46 فَأۡتِيَاهُ فَقُولَآ إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرۡسِلۡ مَعَنَا بَنِيٓ

(1) حسن. رواه أحمد (47/3 رقم: 1438)، وأبو يعلى (37/2 رقم: 677)، والطبراني في الأوسط (109/3 رقم: 2634)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (73/3 رقم: 878).

(2) صحيح. رواه ابن ماجه (352/1 رقم: 1111)، قال البوصيري مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (134/1): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

(3) سورة النازعات: 15 ـ 26.

إِسۡرَآءِيلَ وَلَا تُعَذِّبۡهُمۡ قَدۡ جِئۡنَٰكَ بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّكَۖ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلۡهُدَىٰٓ ﴿47﴾ إِنَّا قَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡنَآ أَنَّ ٱلۡعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿48﴾ ﴾[1].

وكان جواب فرعون: ﴿ قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَٰمُوسَىٰ ﴿49﴾ ﴾[2].

فردّ عليه موسى: ﴿ قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِيٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴿50﴾ ﴾[3].

وكان ردُّ فرعون هو التكذيب والعناد: ﴿ قَالَ فَمَا بَالُ ٱلۡقُرُونِ ٱلۡأُولَىٰ ﴿51﴾ ﴾[4].

وقال موسى لقومه: ﴿ يَٰقَوۡمِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيۡهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسۡلِمِينَ ﴿84﴾ فَقَالُواْ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلۡنَاۖ رَبَّنَا لَا تَجۡعَلۡنَا فِتۡنَةٗ لِّلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿85﴾ وَنَجِّنَا بِرَحۡمَتِكَ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿86﴾ ﴾[5].

وأمر موسى قومه بالصبر والصلاة، ودعا على فرعون بالهلاك، ﴿ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّـَٔا لِقَوۡمِكُمَا بِمِصۡرَ بُيُوتٗا وَٱجۡعَلُواْ بُيُوتَكُمۡ قِبۡلَةٗ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿87﴾ وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيۡتَ فِرۡعَوۡنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةٗ وَأَمۡوَٰلٗا فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِكَۖ رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَلِيمَ ﴿88﴾ ﴾[6].

---

(1) سورة طه: 42 ـ 48.

(2) سورة طه: 49.

(3) سورة طه: 50.

(4) سورة طه: 51.

(5) سورة يونس: 84 ـ 86.

(6) سورة يونس: 87 ـ 88.

واستجيبت الدعوة، ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿89﴾﴾[1].

وأمر الله تعالى موسى بالخروج بقومه، وتبعه فرعون وجنوده، حتى إذا انتهوا إلى ساحل البحر، وكاد فرعون أن يدركهم، حدثت المعجزة، وضرب البحر بعصاه فانفلق، فكان فيه اثنا عشر طريقا، كل طريق كالطود العظيم، ﴿فَأَتْبَعُوهُم مُّشْرِقِينَ ﴿60﴾ فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴿61﴾ قَالَ كَلَّآ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴿62﴾ فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ ﴿63﴾ وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ ٱلْءَاخَرِينَ ﴿64﴾ وَأَنجَيْنَا مُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ أَجْمَعِينَ ﴿65﴾ ثُمَّ أَغْرَقْنَا ٱلْءَاخَرِينَ ﴿66﴾ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴿67﴾ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴿68﴾﴾[2].

كان الغرق جزاءً له لكفره وتكذيبه، وبقي عبرة لمن يعتبر، وعظة لكل طاغية جبار متكبّر، وآية لمن تأمل ونظر، ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُۥ بَغْيًا وَعَدْوًا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿90﴾ ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿91﴾ فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ عَنْ ءَايَٰتِنَا لَغَٰفِلُونَ ﴿92﴾﴾[3].

---

(1) سورة يونس: 89.

(2) سورة الشعراء: 60 ـ 68.

(3) سورة يونس: 90 ـ 90.

الخاتمة.

يـوم عاشـوراء فرصـة ثمينـة لتجديـد العهـد مـع الله تعـالى بالتوبـة والاستغفار، ومناسبة طيبة لتكفير ذنوب سنة بالصوم، وغنيمة باردة للتزود من التقوى، وموسم عظيم لمضاعفة الحسنات، فلا تكن غافلا عنه، أو ساهيا لاهيا عن أخذ حظك منه.

ولله در القائل[1]:

يَـا غَادِيًـا فـي غَفْلَـةٍ ورَائِحَـا ... إِلَـى مَتَـى تَسْتَحْسِـنُ الْقَبَائِحَـا

وَكَمْ إِلَى كَـمْ لَا تَخَافُ مَوْقِفًا ... يَسْـتَنْطِقُ اللَّهُ بِـهِ الْجَوَارِحَـا

يَـا عَجَبًـا مِنْـكَ وأَنْـتَ مُبْصِـرٌ ... كَيْفَ تَجَنَّبْتَ الطَّرِيقَ الْوَاضِحَا

كَيْفَ تَكُونُ حِينَ تَقْرَأُ فِي غَدٍ ... صَحِيفَةً قَدْ حَوَتْ الْفَضَائِحَا

وَكَيْفَ تَرْضَى أَنْ تَكُوْنَ خَاسِرًا ... يَـوْمَ يَفُـوزُ مَـنْ يَكُـوْنُ رَابِحَـا

فَاعْمَلْ لِمِيزَانِكَ خَيْرًا فَعَسَى ... يَكُونُ فِي يَوْمِ الْحِسَابِ رَاجِحَا

وَصُـمْ فَهَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ الَّذِي ... مَـا زَالَ بِـالتَّقْوَى شَـذَاهُ فَائِحَـا

يَـوْمٌ شَـرِيفٌ خَصَّـنَا اللَّهُ بِـهِ ... يَـا فَـوْزَ مَـنْ قَـدَّمَ فِيـهِ صَـالِحَا

نسأل الله أن يبلغنا مرادنا في هذا العمل، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من وقف عليه نفعا موجبا لعفوه وغفرانه، إنه بالإجابة جدير وهو على ما يشاء قدير.

---

(1) انظر إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (303/2).

فهرس المصادر والمراجع

- آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، لمحمّد بن بشير بن عمر الإبراهيمي (ت1385هـ)، جمع وتقديم الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1997م.
- الأحاديث المختارة، أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت643هـ)، تحقيق الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: 3، 1420هـ ـ 2000م.
- أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (ت250هـ)، تحقيق رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر، بيروت.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد ابن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري (ت923هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: 7، 1323هـ.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت463هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1414هـ ـ 1993م.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت1310هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط: 1، 1418هـ ـ 1997م.
- الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت790هـ)، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط: 1، 1412هـ ـ 1992م.

❋ إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت544هـ)، تحقيق الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: 1، 1419هـ ـ 1998م.
❋ أمالي ابن بشران، لأبي القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشْران بن محمد بن بشْران بن مهران البغدادي (ت430هـ)، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، ط: 1، 1418هـ ـ 1997م.
❋ أمالي الباغندي، الباغندي الكبير محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي، لأبي بكر الباغَندي، والد الحافظ محمد بن محمد الباغَندي (ت283هـ)، تحقيق أشرف صلاح علي، مؤسسة قرطبة، مصر، ط: 1، 1417هـ ـ 1997م.
❋ الأموال، لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت251هـ)، تحقيق الدكتور شاكر ذيب، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط: 1، 1406هـ ـ 1986م.
❋ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: 2، بدون تاريخ.
❋ بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت502هـ)، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط: 1، 2009م.
❋ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت595هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ ـ 2004م.
❋ البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ)، دار الفكر، بيروت، 1407هـ ـ 1986م.
❋ بستان الواعظين ورياض السامعين، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ)، تحقيق أيمن البحيري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: 2، 1419 ـ 1998.

❋ البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، لابن عذاري المراكشي أبي عبد الله محمد بن محمد (المتوفى نحو 695هـ)تحقيق ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، ط: 3، 1983م.

❋ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد المالكي (ت520هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1404هـ - 1984م.

❋ التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم ابن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي (ت897هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: 2، 1398هـ - 1979م.

❋ تاريخ الطبري، المسمى تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، لأبي جعفر الطبري (ت310هـ)، ومعه صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي (ت369هـ)، دار التراث، بيروت، ط: 2، 1387هـ.

❋ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت743هـ)، والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط: 1، 1313هـ.

❋ التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت428هـ)، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الدكتور محمد أحمد سراج، والدكتور علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط: 2، 1427هـ - 2006م.

❋ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، 1357هـ - 1983م.

❋ ترتيب الأمالي الخميسية، ليحيى (المرشد بالله) بن الحسين (الموفق) بن إسماعيل ابن زيد الحسني الشجري الجرجاني (ت499هـ)، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (ت610هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1422هـ ـ 2001م.
❋ ترتيب مسند الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف الشافعي المطلبي القرشي المكي (ت204هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1370هـ ـ 1951م.
❋ تفسير القرآن العظيم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (ت327هـ)، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية،ط: 3، 1419هـ.
❋ تفسير البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت510هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 1420هـ.
❋ تفسير الثعلبي: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، (ت427هـ)، تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 1422هـ ـ 2002م.
❋ تفسير الطبري، المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري (ت310هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1420هـ ـ 2000م.
❋ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت463هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
❋ تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت373هـ)، تحقيق يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: 3، 1421هـ ـ 2000م.

❋ تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت310هـ)، تحقيق محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
❋ تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت370هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 2001م.
❋ التوضيح، للإمام خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت742هـ)، تحقيق أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1433هـ ـ 2012م.
❋ الجامع لأحكام القرآن، للإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي (ت671هـ)، تحقيق عبد العليم البردوني، وأبي إسحاق إبراهيم اطفيش، دار الكتاب العربي بيروت، بدون تاريخ.
❋ جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت321هـ)، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط: 1، 1987م.
❋ حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، المسماة: عناية القاضى وكفاية الراضى على تفسير البيضاوي، أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين الخفاجي المصري الحنفي، دار صادر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
❋ حاشية علي الصعيدي العدوي (ت1198هـ)، على شرح الخرشي، المسمى منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت1101هـ)، دار صادر بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
❋ شرح الخرشي، المسمى منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت1101هـ)، وبهامشه حاشية علي الصعيدي العدوي (ت1198هـ)، دار صادر بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
❋ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419هـ ـ 1999م.

❋ الخراج، لأبي زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء الكوفي الأحول (ت203هـ)، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط: 2، 1384هـ.
❋ الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، تحقيق الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، بدون طبعة وبدون تاريخ.
❋ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت1057هـ)، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: 4، 1425هـ ـ 2004م.
❋ الذخيرة، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، تحقيق الأستاذ سعيد أعراب، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1994م.
❋ رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت1252هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: 2، 1412هـ ـ 1992م.
❋ روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط: 3، 1412هـ ـ 1991م.
❋ زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1، 1422هـ.
❋ السنن الصغرى المسماة بالمجتبى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي النسائي (ت303هـ) ومعه شرح جلال الدين السيوطي (ت911هـ) وحاشية السندي، دار الكتاب العربي بيروت، بدون تاريخ.
❋ سنن ابن ماجة للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة (ت275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

❋ سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
❋ الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ)، الجزءان الأول والثاني بتحقيق أحمد محمد شاكر، والجزء الثالث بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والجزءان الرابع والخامس بتحقيق إبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
❋ سنن الدارمي للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت255هـ)، تحقيق الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417هـ ـ 1996م.
❋ السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني (ت745هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
❋ السنن الكبرى، للإمام النسائي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ ـ 1991م.
❋ سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار المعرفة، بيروت، ط: 1، 1414هـ ـ 1994م.
❋ الشّافي في شرح مسند الشّافعي لابن الأثيْر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت606هـ)، تحقيق أحمد بن سليمان، وأبي تميم يَاسر بن إبراهيم، مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1426هـ ـ 2005م.
❋ شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت743هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط: 1، 1417هـ ـ 1997م.

❋ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط: 1، 1424هـ ـ 2003م.
❋ شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين لأبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت899هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1427هـ ـ 2006م.
❋ شرح صحيح مسلم للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت676هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ ـ 1987م.
❋ شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت321هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط: 1، 1414هـ ـ 1994م.
❋ شعب الإيمان، للحافظ أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ط: 1، 1415هـ.
❋ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت573هـ)، تحقيق الدكتور حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، والدكتور يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط: 1، 1420هـ ـ 1999م.
❋ صحيح ابن خزيمة، للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت311هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت بدون طبعة وبدون تاريخ.
❋ صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الصفا، القاهرة، ط: 1، 1422هـ ـ 2003م.
❋ صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ ـ 1992م.

❋ الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت322هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط: 1، 1404هـ ـ 1984م.
❋ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ)، تحقيق إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط: 2، 1401هـ ـ 1981م.
❋ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ.
❋ غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (ت285)، تحقيق الدكتور سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط: 1، 1405
❋ الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل، لأبي محمد محيي الدين عبد القادر بن موسى ابن عبد الله بن جنكي دوست الحسني، الجيلاني (ت561هـ)، تحقيق أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417هـ ـ 1997م.
❋ فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، رقّم كتبه وأبوابه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
❋ الفوائد، لأبي القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي (ت414هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1412هـ.
❋ فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: 1، 1356هـ.

❋ الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت365هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1418هـ1997م.
❋ كتاب الآثار، لأبي يوسف **يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري** (ت182هـ)، **تحقيق أبي الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت**، بدون طبعة وبدون تاريخ.
❋ كتاب الأموال، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت224هـ)، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
❋ كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت1051هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
❋ لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
❋ لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت795هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1424هـ ـ 2004م.
❋ المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (ت884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1418هـ ـ 1997م.
❋ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي الشافعي (ت807هـ) ـ دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 3، 1402هـ ـ 1982م.
❋ المجموع، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت676هـ)، تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة، المملكة العربية السعودية.
❋ المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت737هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1401هـ ـ 1981م.

❋ المدونة الكبرى للإمام سحنون بن سعيد التنوخي المالكي (ت240هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ ـ 1994م.
❋ مستخرج أبي عوانة، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت316هـ)، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط: 1، 1419هـ ـ 1998م.
❋ المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت405هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت بدون طبعة وبدون تاريخ، مصورة عن طبعة حيدر آباد الدكن بالهند 1411هـ ـ 1990م.
❋ مسند أبي يعلى، للحافظ أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (ت307هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط: 1، 1404هـ ـ 1984م.
❋ مسند أبي داود الطيالسي، للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الشهير بأبي داود الطيالسي (ت204هـ)، تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط: 1، 1419هـ ـ 1999م.
❋ مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، وبإشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421هـ ـ 2001م.
❋ مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ابن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت292هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: 1، من 1988م إلى 2009م.
❋ مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للحافظ القاضي أبي الفضل عياض بن موسى ابن عياض اليحصبي المالكي (ت544هـ)، دار الفكر بيروت، ط: 1، 1418هـ ـ 1997م.

❋ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت840هـ)، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط: 2، 1403هـ.
❋ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى نحو 770هـ)، طبع المكتبة العلمية، بيروت.
❋ المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت235هـ)، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر بيروت، ط: 1، 1409هـ ـ 1989م.
❋ المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط: 2، 1403هـ.1983م.
❋ مطالع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول، (ت569هـ)، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط: 1، 1433هـ ـ 2012م.
❋ معجم ابن الأعرابي، لأبي سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (ت340هـ)، تحقيق عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: 1، 1418هـ ـ 1997م.
❋ المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض، ط: 1، 1405هـ ـ 1985م.
❋ المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق حمدي عبد المحيط السلفي، طبع مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
❋ معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت458هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية،كراتشي، باكستان، ودار قتيبة، دمشق، بيروت، ودار الوعي، حلب، دمشق، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، ط: 1، 1412هـ ـ 1991م.

❋ المغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت620هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ ـ 1983م.
❋ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للحافظ القاضي أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي المالكي (ت656هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، ط: 1، 1417هـ ـ 1996م.
❋ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت902هـ)، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1، 1405هـ ـ 1985م.
❋ المقتبس من أنباء الأندلس، أبو مروان حيان بن خلف بن حسين بن حيان الأموي القرطبي (ت469هـ)، تحقيق الدكتور محمود علي مكي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1390هـ.
❋ المقدمات والممهدات، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الجد القرطبي، (ت520هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1408هـ ـ 1988م.
❋ المنتخب من مسند عبد بن حميد، لأبي محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي (ت249هـ)، تحقيق صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ط: 1، 1408هـ ـ 1988م.
❋ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1412هـ ـ 1992م.
❋ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت494هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، ط: 3، 1403هـ ـ 1983م.
❋ مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت954هـ)، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام المواق (ت898هـ)، دار الفكر بيروت، ط: 2، 1398هـ ـ 1979م.
❋ الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، برواية يحيى بن يحيى الليثي (ت234هـ)، تحقيق محمود بن الجميل، دار الإمام مالك، الجزائر، ط: 1، 1423هـ ـ 2002م.

❋ ناسخ الحديث ومنسوخه، لأَبي بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هَانِئ الإِسْكَافِيُّ الأَثْرَم الطَّائِيُّ الكَلْبِيّ (ت273هـ)، تحقيق عبد الله بن حمد المنصور، ط: 1، 1420هـ ـ 1999م.

❋ الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت224هـ)، تحقيق محمد بن صالح المديفر، مكتبه الرشد، شركة الرياض، الرياض، ط: 2، 1418هـ ـ 1997م.

❋ الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت338هـ)، تحقيق الدكتور محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، ط: 1، 1408.

❋ النجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبي البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي (ت808هـ)، دار المنهاج، جدة، تحقيق لجنة علمية، ط: 1، 1425هـ ـ 2004م.

❋ نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لأبي محمد محمود ابن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت855هـ)، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 1، 1429هـ ـ 2008م.

❋ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقَّري التلمساني (ت1041هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1408هـ ـ 1988م.

❋ النفقة على العيال ابن أبي الدنيا، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت281هـ)، تحقيق الدكتور نجم عبد الرحمن خلف، دار ابن القيم، السعودية، الدمام، ط: 1، 1410هـ ـ 1990م.

❋ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت1004هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1404هـ ـ 1984م.

فهرس الموضوعات

تمهيد 4

اسم عاشوراء 5

يوم عاشوراء 6

فضل صيام يوم عاشوراء 10

تكفير الذنوب بصيام عاشوراء 12

نسخ وجوب صوم عاشوراء 16

صيام قريش يوم عاشوراء 19

صيام اليهود في يوم عاشوراء 22

صيام الأنبياء في يوم عاشوراء 25

استحباب صيام تاسوعاء مع عاشوراء 26

صيام اليوم الحادي عشر 28

حكم إفراد عاشوراء بالصوم 30

قضاء الصيام في يوم عاشوراء 30

التوسعة على الأهل في عاشوراء 31

ما يُعَدُّ من الأطعمة في عاشوراء 35

ذبيحة عاشوراء 37

أعمال يوم عاشوراء 37
إخراج الزكاة في عاشوراء 38
مأتم عاشوراء 40
التوبة في عاشوراء 44
موعظة بليغة عن عاشوراء 45
أحداث عاشوراء 46
عاشوراء يوم من أيام الله 49
الخاتمة 54
فهرس المصادر والمراجع 55
فهرس الموضوعات 69